

## وزارة الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

قرار وزارى رقم ٧٧ لسنة ٢٠٠٥

وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

بعد الاطلاع على قانون التعاون الإسكانى الصادر بالقانون رقم ١٤ لسنة ١٩٨١ والقرارات الوزارية المنفذة له وتعديلاتهما ؛

وعلى موافقة السيد المهندس رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان بتاريخ ١٧/٥/٢٠٠٤ على انقضاء الجمعية التعاونية للبناء والإسكان للعاملين المصريين بمحافظة الرس بالمملكة العربية السعودية ؛

وعلى موافقة الاتحاد التعاونى الإسكانى المركزى بجلسة هيئة المكتب المنعقدة بتاريخ ٢٦/٩/٢٠٠٤ على الانقضاء ؛

وعلى موافقة السيد اللواء نائب محافظ القاهرة للمنطقة الجنوبية بالتفويض بتاريخ ٢٠/١٢/٢٠٠٤ على الانقضاء ؛

وعلى ما عرضه علينا السيد المهندس رئيس القطاع المشرف على مكتب الوزير بناء على عرض السيد المهندس رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان ؛

### قرر:

مادة ١ - انقضاء الجمعية التعاونية للبناء والإسكان للعاملين المصريين بمحافظة الرس بالمملكة العربية السعودية لنقص عدد أعضائها عن الحد الأدنى اللازم لإنشائها .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره ، وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

صدر فى ٣١/١/٢٠٠٥

وزير الإسكان والمرافق

والمجمعات العمرانية

أ. د. م / محمد إبراهيم سليمان